ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة (المشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها (قِطعها) ومكوناتها من أجل الحدّ من المعاناة الإنسانية الناجمة عنها. وتجعل المعاهدة قرارات نقل الأسلحة مرهونة بالاعتبارات الإنسانية عن طريق حظر نقل الأسلحة المراد نقلها عند وجود مستوى معيّن لاحتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتُمدت المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وفُتح باب التوقيع عليها في 3 حزيران/يونيو 2013. وستدخل المعاهدة حيّز النفاذ عند انضمام 50 دولة إليها.

ما هو موضوع المعاهدة وما هو هدفها ؟

يتمثّل موضوع المعاهدة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تحويل وجهة هذه الأسلحة. وذلك بهدف الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، والحدّ من المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف (المادة 1).

ما هي الأسلحة التي تنطبق عليها المعاهدة ؟

تنطبق المعاهدة على الأقل على الفئات التالية من الأسلحة التقليدية: دبّابات القتال، ومركبات القتال المدرّعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر (الطائرات العمودية) الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الفقرة (1) من المادة 2). وتُشجّع الدول الأطراف على توسيع نطاق تطبيقها للمعاهدة على الأسلحة التقليدية طوعاً لكي يشمل أكبر قدر ممكن من هذه الأسلحة (الفقرة (3) من المادة 5).

وتنطبق المعاهدة جزئياً على الذخائر التي تُطلق أو تُقذف أو تُرمى بواسطة الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة (المادة 3)، وكذلك على الأجزاء والمكونات التي تتيح تجميع الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة (المادة 4)، إذ لا ينطبق على هذه الذخائر والأجزاء والمكونات سوى الواجبات الرئيسية المفروضة بموجب المعاهدة (الواجبات المنصوص عليها في المادة 6 الخاصة بالمحظورات المتعلقة بالنقل، وفي المادة 7 الخاصة بمعايير التصدير).

ما هي المعاملات التجارية التي تنطبق عليها المعاهدة ؟

تنطبق المعاهدة على أنشطة التجارة الدولية التي تشمل عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة الشحن والسمسرة المشار إليها في المعاهدة بكلمة "نقل" (الفقرة (2) من المادة 2).

ما هي معايير نقل الأسلحة التي تفرضها المعاهدة ؟

ألف – المحظورات المتعلقة بالنقل

تحظر المعاهدة عمليات نقل الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها عندما يُحتمل أن يؤدي نقلها إلى انتهاك الواجبات التي تنطوي عليها التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما "تدابير حظر توريد الأسلحة" (الفقرة (1) من المادة 6). وتحظر المعاهدة أيضاً عمليات نقل هذه الأسلحة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها عندما يُحتمل أن يؤدي نقلها إلى انتهاك "التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيّما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة" (الفقرة (2) من المادة 6).

وتُحظَر عمليات نقل الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها أيضاً إذا كانت الدولة الطرف، في وقت النظر في الإذن بنقلها، على علم بأنّ الأسلحة أو الذخائر والأجزاء والمكونات المراد نقلها ستُستخدم لارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، أو لشنّ هجمات على ممتلكات مدنية تشملها الحماية الممنوحة للممتلكات المدنية أو

على مدنيين تشملهم الحماية الممنوحة للمدنيين، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى تحدّدها وتعرّفها الاتفاقات الدولية التي تكون هذه الدولة طرفاً فيها (الفقرة (3) من المادة 6).

فإذا كانت إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، على سبيل المثال، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي اعتُمد في 8 حزيران/يونيو 1977، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار جرائم حرب أخرى لا تأخذها بعين الاعتبار دولة طرف في المعاهدة وليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

باء – معايير التصدير

إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، فيجب على كلّ دولة من الدول الأطراف المصدّرة أن تقيّم احتمال مساهمة الأسلحة التقليدية أو ذخائرها أو أجزائها ومكوناتها المراد تصديرها في توطيد السلام والأمن أو في زعزعتهما، وكذلك احتمال استخدامها لارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه، أو ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه، أو ارتكاب فعل يشكّل جريمة بموجب الصكوك الدولية التي تتعلق بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفاً فيها، أو ارتكاب فعل يشكّل جريمة بموجب الصكوك الدولية التي تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تكون الدولة المصدّرة طرفاً فيها (الفقرة (1) من المادة 7).

ويجب على كلّ دولة من الدول الأطراف المصدّرة أن تأخذ بعين الاعتبار، عند إجراء هذا التقييم، احتمال استخدام الأسلحة التقليدية أو ذخائرها أو أجزائها ومكوناتها المراد تصديرها لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية، أو أعمال عنف خطيرة بحقّ النساء والأطفال (الفقرة (4) من المادة 7).

ويجب على الدولة الطرف المصدّرة، في ما يخصّ العواقب المحددة في الفقرة (1) من المادة 7، أن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار إمكانية اتّخاذ تدابير للحدّ من المخاطر (الفقرة (2) من المادة 7).

ويجب على الدولة الطرف المصدّرة ألاّ تأذن بالتصدير إذا تبيّن لها، بعد إجراء هذا التقييم وبعد النظر في التدابير التي يمكن اتّخاذها للحدّ من المخاطر، وجود احتمال كبير لتمخّض عملية التصدير عن أيّ من العواقب الوخيمة المذكورة في الفقرة (1) من المادة 7 (الفقرة (3) من المادة 7).

ومن الجدير بالذكر أنّ المعاهدة تشجّع الدولة الطرف التي تمنح الترخيص اللازم للتصدير على إعادة النظر في هذا الترخيص إذا حصلت، بعد منحه، على معلومات جديدة في هذا الصدد (الفقرة (7) من المادة 7).

ولمّا كانت المادة 7 متعلقة بعمليات التصدير فقط، فإنّ عمليات الاستيراد والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة الشحن والسمسرة لا تخضع لتقييم كهذا ولا لأي معيار من المعايير المبيّنة في المادة 7.

ماذا يجب أن تفعل الدول لكي تصبح أطرافاً في المعاهدة ؟

يجب على أيّة دولة، لكي تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تصدّق عليها أو أن تقبل بها أو أن توافق عليها أو أن تنضمّ إليها، ويجب بعد ذلك أن تصبح المعاهدة نافذة في ما يخصّ هذه الدولة. وتصبح المعاهدة نافذة، في ما يخصّ الدول الخمسين الأولى التي تصدّق عليها أو تقبل بها أو توافق عليها، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين. وتصبح المعاهدة نافذة، في ما يخصّ أيّة دولة تودع صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها عقب ذلك، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (المادة 22).

ماذا يجب أن تفعل الدول لتنفيذ المعاهدة ؟

يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تطبّق المعاهدة بطريقة متّسقة وموضوعية وغير تمييزية واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في المعاهدة (الفقرة (1) من المادة 5).

ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني من أجل تنفيذ أحكام المعاهدة بوسائل تضمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لتنظيم عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة الشحن والسمسرة المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وتنظيم عمليات تصدير ذخائر الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها (الفقرة (2) من المادة 5، والمواد 8 و 9 و 10).

ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقوم، في إطار نظام المراقبة الوطني الخاص بها، بإعداد وتعهُّد قائمة وطنية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها المشمولة بالمعاهدة والخاضعة للرقابة. وسيجري تمكين الدول الأطراف الأخرى من الاطّلاع على هذه القائمة (الفقرتان (2) و (4) من المادة 5).

ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقوم، فضلاً عن ذلك، بتعيين السلطات الوطنية المختصة من أجل إيجاد نظام فعّال وشفّاف للمراقبة (الفقرة (5) من المادة 5). ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تعيّن جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر

لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة (الفقرة (6) من المادة 5).

وتترك المعاهدة لكل دولة من الدول الأطراف حرية اختيار شكل نظام المراقبة الوطني الخاص بها وبنية هذا النظام والأسس التشريعية التي يقوم عليها. وسيتطلّب تنفيذ المعاهدة، من الناحية العملية، اتّخاذ سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية والعملية، وتقييم ضرورة اتّخاذ تدابير جديدة للامتثال للواجبات التي تفرضها المعاهدة. وسيتعيّن على الدول الأطراف، على سبيل المثال، التأكّد من احتواء قوانينها الوطنية على عقوبات إدارية وجنائية، وكذلك على قواعد تنفيذية، متوافقة مع أحكام المعاهدة. وسيتعيّن على الدول الأطراف أيضاً التأكّد من امتلاكها لإجراءات ترخيص متوافقة مع أحكام المعاهدة، ومن امتلاك السلطات الوطنية المختصة بتنفيذ المعاهدة للخبرات التقنية اللازمة.

ويجب على الدولة الطرف المصدّرة أن تسعى إلى منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية التي تنقلها. ويجب على الدول المشاركة في عمليات التصدير والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة الشحن والاستيراد أن تتعاون وأن تتبادل المعلومات من أجل الحدّ من احتمالات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة. ويجب على الدول الأطراف أن تتّخذ التدابير الملائمة للتصدي لتحويل وجهة الأسلحة إذا اكتشفت ذلك. وتُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتخذة للتصدي لتحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنقولة (المادة 11).

ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بحفظ سجلات وطنية لتراخيص تصدير الأسلحة التقليدية أو لعمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية (لا لذخائر الأسلحة التقليدية أو لأجزائها ومكوناتها). وتوصي المعاهدة بتضمين السجلات معلومات معيّنة عن الأسلحة التقليدية المنقولة، وتوجب حفظ السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل (المادة 12).

ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تقوم بإعداد وتقديم تقارير عن التدابير التي تتّخذها لتنفيذ المعاهدة. ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقدّم، في غضون السنة الأولى التالية لبدء نفاذ المعاهدة في ما يخصّها، تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة (كالقوانين الوطنية، والقوائم الوطنية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها الخاضعة للرقابة، والتدابير الإدارية). ويجب على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة بعد ذلك على أيّة تدابير جديدة تتّخذها لتنفيذ المعاهدة عند الاقتضاء. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تقدّم تقارير سنوية عن عمليات التصدير والاستيراد المرخّصة أو الفعلية للأسلحة التقليدية (لا لذخائر الأسلحة التقليدية أو لأجزائها ومكوناتها). وسيجري إطلاع جميع الدول الأطراف على كل التقارير (المادة 13).

ويجب أن يُعقد اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ المعاهدة. وسيقوم مؤتمر الدول الأطراف، على سبيل المثال لا الحصر، باستعراض تنفيذ المعاهدة، وبالنظر في إدخال تعديلات عليها، وبالنظر في المسائل المتعلقة بتفسيرها (المادة 17).

ما هي المساعدة المقدّمة من أجل الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها ؟

يمكن الاطّلاع على المعلومات الخاصة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة عن طريق الموقع التالي على شبكة الإنترنت:
http://www.un.org/disarmament/ATT/
وقد نشرت الأمم المتحدة دليلاً للتصديق على المعاهدة، وشرحت فيه الإجراءات التي يجب على الدول اتّخاذها من أجل التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويحتوي الدليل أيضاً على صكوك نموذجية لهذا الغرض لكي تقوم الدول بتعبئتها وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الاطّلاع على هذا الدليل باللغات الإنجليزية والفرنسية الإسبانية عبر شبكة الإنترنت عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور آنفاً.

وتُبدي اللجنة الدولية استعدادها لمساعدة الدول على تنفيذ المعاهدة ما استطاعت اللجنة الدولية إلى ذلك سبيلاً في حدود المهمة المسندة إليها والخبرة التي تملكها في مجال القانون الدولي الإنساني. وستفعل اللجنة الدولية ذلك عن طريق وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، التي تستطيع تزويد الحكومات بإرشادات بشأن كيفية إدماج متطلبات المعاهدة في التشريعات الوطنية. وقد أصدرت اللجنة الدولية مطبوعات لمساعدة الدول على فهم متطلبات المعاهدة وعلى اتّخاذ تدابير فعالة لتنفيذ المعاهدة.

ويعمل عدد من المنظمات الأخرى في الوقت الحاضر على إعداد أدوات ووسائل مهمة لمساعدة الدول على تنفيذ المعاهدة.